جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ١٤ (تابع)	الصادر فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥هـ الموافق (٤ أبريل سنة ٢٠٢٤م)	السنة السابعة والستون

محتويات العـــدد :

قـرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٣ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنصي المادتين (١/بند ١٨) ، (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات المشار إليها ، النصان الآتيان :

مادة (١/ بند ١٨)

مدفن المخلفات الخطرة : مدفن يتكون من خلية واحدة أو خلايا متعددة ، يستخدم للتخلص النهائي من المخلفات الخطرة في صورتها الصلبة ، ويصمم المدفن وينفذ ويتم تشغيله وفق اشتراطات خاصة تتناسب مع خصائص المواد الخطرة التي يتم التخلص منها في كل خلية بطريقة آمنة ، ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من منظومة مدفن المخلفات الخطرة نظام مزدوج للتبطين العازل لقاع المدفن ، ونظام لتجميع ومعالجة الإنبعاثات الغازية ، ونظام لتجميع ومعالجة سائل الرشيح ، ونظام لتجميع مياه الأمطار ، ونظام استقبال المخلفات الخطرة عند وصولها لتصنيفها وتحديد مكان وطريقة دفنها ، ونظام لرصد ومراقبة التسرب ونظام للغلق الآمن لخلايا المدفن ، ونظام إدارة ما بعد الغلق .

مادة (٢٩)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها في المادة (٣٤) من القانون بعد استيفاء الإجراءات والمعايير والضوابط التالية :

أولاً – إجراءات تحصيل الرسوم وأسس تحديد الجهات الملزمة بسدادها :

تتم وفقًا لما ورد بالملحق رقم (١٤) المرافق لهذه اللائحة .

ثانيا – المعايير والضوابط :

تودع حصيلة الرسم المنصوص عليه في المادة (٣٤) من القانون في صندوق النظافة بكل محافظة أو جهاز من أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة ، للصرف منها على منظومة الإدارة المتكاملة ، ويكون الصرف وفقًا للحاجة الفعلية لوحدات الإدارة المتكاملة بما يمكنهم من القيام بعملية الإدارة المتكاملة على الوجه الأكمل ، ويقدر الجهاز من الناحية الفنية مدى الحاجة الفعلية المشار إليها وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة ، ويتم ذلك من خلال تقارير فنية يصدرها الجهاز كل شهر عن عمل وحدات الإدارة المتكاملة للمخلفات .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة لنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات المشار إليها نصها الآتي :

مادة (٢٥فقرة أخيرة)

ويجوز بموافقة جهاز تنظيم إدارة المخلفات بناءً على طلب الجهة الإدارية المختصة لدواعي الضرورة أو ظروف المنطقة أن تقل المسافات المقررة بهذه المادة وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ، ووزارة الصحة والسكان ، ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ووزارة الموارد المائية والري ، ووزارة العمل ، بحسب الأحوال ، على ألا يخل ذلك بشروط الأمان وسلامة البيئة والصحة العامة ، ويتولى جهاز تنظيم إدارة المخلفات الرد على الجهة الإدارية المختصة خلال شهر من تاريخ طلبها ، وإلا اعتبر فوات هذه المدة دون رد موافقة على الطلب .

(المادة الثالثة)

يلغى البند (٥) من البند (أ) من المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٢٤

بتحديد رسوم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات أو إحدى هذه الخدمات من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء الخاضعة لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلي قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزيرة البيئة ، ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، ووزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحدد رسوم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية على مستوى المحافظات والمدن والأحياء والقرى وتوابعها ، وأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة ، على الوجه الآتي :

١- الوحدات السكنية – يتم تحصيل رسم خدمة شهري من كل وحدة سكنية تستهلك كهرباء طبقًا لتكويد وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة الخاص بالمناطق في المحافظات وأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك وفقًا للتصنيف الآتي :

المناطق في المحافظات	رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى
العزب – النجوع	٣
القرى	١٠
المدن	١٥
المدن عواصم المحافظات – الأحياء	٢٠
المناطق في المجتمعات العمرانية الجديدة	**رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى**
وحدات مناطق الإسكان المنخفض	١٠
وحدات مناطق الإسكان المتوسط	١٥
وحدات مناطق الإسكان الفاخر	٢٠

٢- الوحدات التجارية المستقلة ، والوحدات المستخدمة مقار لأنشطة المهن والأعمال الحرة – يتم تحصيل رسم خدمة شهري من كل وحدة تجارية مستقلة والوحدات المستخدمة مقار لأنشطة المهن والأعمال الحرة التي تستهلك كهرباء طبقًا لتكويد وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة الخاص بالمناطق في المحافظات وأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك وفقًا للتصنيف الآتي :

المناطق في المحافظات	رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى
العزب – النجوع	٣٠
القرى	٤٠
المدن	٥٠
المدن عواصم المحافظات – الأحياء	٦٠

المناطق في المجتمعات العمرانية الجديدة	رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى
محال مناطق الإسكان المنخفض	٤٠
محال مناطق الإسكان المتوسط	٥٠
محال مناطق الإسكان الفاخر	٦٠

٣- المنشآت الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمستشفيات ومنشآت الرعاية الصحية والمنشآت التعليمية الحكومية والخاصة ، يتم تحديد رسم الخدمة الشهري طبقًا للآتي :

المنشأة	رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى
المنشآت الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام	
مساحة مبانى حتى ١٠٠٠ متر مربع	٢٠٠
مساحة مبانى من ١٠٠١ متر مربع حتى ٢٠٠٠ متر مربع	٣٥٠
مساحة مبانى أكثر من ٢٠٠٠ متر مربع	٧٥٠
المستشفيات ومنشآت الرعاية الصحية الحكومية والخاصة	
وحدات الرعاية الصحية الأساسية ومراكز طب الأسرة	٢٠٠
المستوصفات والعيادات الطبية المجمعة	٣٥٠
المنشأة الصحية حتى ١٠٠ سرير	٧٥٠
المنشأة الصحية أكثر من ١٠٠ سرير	١٠٠٠
المنشآت التعليمية الحكومية والخاصة	
دور الحضانة فيما قبل التعليم الأساسي	١٠٠
مدارس ابتدائي	١٥٠

المنشأة	رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى
مدارس التعليم الأساسي (ابتدائي + إعدادي) أو إعدادي فقط	٢٥٠
مدارس الثانوي العام والتعليم الفني الثانوي	٣٥٠
جامعات متعددة الكليات والأكاديميات والمعاهد (الرسم لكل مبنى يخص كلية أو أكاديمية أو معهد أو إداري)	٥٠٠

٤- المنشآت التجارية والصناعية والسياحية والأراضى الفضاء المستغلة للأنشطة التجارية والشركات والمباني الإدارية التابعة للقطاع الخاص ، والمراكز التجارية والفنادق والمنشآت الرياضية ، وما يماثلها من منشآت أو أنشطة ، يتم تحديد رسم الخدمة الشهري طبقًا للآتي :

المنشأة	رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى
المنشآت التجارية ومراكز التسوق والمولات التجارية والمجمعات وما يماثلها من منشآت أو أنشطة (حكومية أو خاصة)	
حتى ١٠ وحدات بداخل المجمع أو المركز	١٠٠٠
من ١١ حتى ٢٠ وحدة بداخل المجمع أو المركز	٢٥٠٠
من ٢١ حتى ٤٠ وحدة داخل المجمع أو المركز	٥٠٠٠
من ٤١ حتى ٨٠ وحدة داخل المجمع أو المركز	٧٠٠٠
من ٨١ حتى ١٠٠ وحدة داخل المجمع أو المركز	٨٠٠٠
أكثر من ١٠٠ وحدة داخل المجمع أو المركز	١٠٠٠٠

المنشأة	رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى
المنشآت السياحية (فنادق ومنتجعات سياحية طبقًا للتصنيف السياحي)	
فندق نجمة واحدة	٧٥٠
فندق عدد ٢ نجمة	١٢٥٠
فندق عدد ٣ نجمة	
أقل من ١٠٠ غرفة	١٥٠٠
من ١٠١ حتى ٢٠٠ غرفة	٢٠٠٠
من ٢٠١ حتى ٣٠٠ غرفة	٣٠٠٠
من ٣٠١ حتى ٤٠٠ غرفة	٥٠٠٠
من ٤٠١ حتى ٥٠٠ غرفة	٦٠٠٠
أكثر من ٥٠٠ غرفة	٨٠٠٠
فندق عدد ٤ نجمة	
أقل من ٢٠٠ غرفة	٣٠٠٠
من ٢٠١ حتى ٤٠٠ غرفة	٧٠٠٠
من ٤٠١ حتى ٦٠٠ غرفة	٨٥٠٠
أكثر من ٦٠٠ غرفة	١٠٠٠٠
فندق عدد ٥ نجمة	
أقل من ٢٠٠ غرفة	٤٥٠٠
من ٢٠١ حتى ٤٠٠ غرفة	٩٠٠٠
أكثر من ٤٠٠ غرفة	١٠٠٠٠

المنشأة	رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى
فندق غير محدد التصنيف	٢٠٠٠
منتجعات سياحية	١٠٠٠٠
البنسيونات والشقق الفندقية واللوكاندات	١٥٠٠
شركات ومباني إدارية تابعة للقطاع الخاص	
مساحة أرض المبنى حتى ١٠٠٠ متر مربع	١٠٠٠
مساحة أرض المبنى من ١٠٠١ حتى ٢٠٠٠ متر مربع	٢٥٠٠
مساحة أرض المبنى أكبر من ٢٠٠٠ متر مربع	٥٠٠٠
المنشآت الرياضية	
مراكز شباب للنشاط الرياضي بمباني حتى ١٠٪ من مساحة المركز	٥٠٠
مراكز شباب للنشاط الرياضي والمجتمعي بمساحة مباني أكثر من ١٠٪ من مساحة المركز	٧٥٠
الملاعب والصالات للأنشطة الرياضية المنفصلة عن النوادي ومراكز الشباب	١٠٠٠
النوادي الرياضية والاجتماعية حسب عدد الأعضاء حتى ١٠٠٠٠٠ عضو	٥٠٠٠
النوادي الرياضية والاجتماعية حسب عدد الأعضاء ما يزيد على ١٠٠٠٠٠ عضو	١٠٠٠٠

المنشأة	رسم الخدمة الشهري بالجنيه المصرى
المنشآت الصناعية	
قدرة تعاقدية حتى ٥ ميجاوات	١٠٠٠
قدرة تعاقدية من ٦ ميجاوات حتى ١٥ ميجاوات	٢٠٠٠
قدرة تعاقدية من ١٦ ميجاوات حتى ٣٠ ميجاوات	٥٠٠٠
قدرة تعاقدية أكثر من ٣٠ ميجاوات	١٠٠٠٠
الأراضى الفضاء المستغلة للأنشطة التجارية	
مساحة أرض حتى ١٠٠٠ متر مربع	٧٥٠
مساحة أرض من ١٠٠١ حتى ٢٠٠٠ متر مربع	٢٠٠٠
مساحة أرض أكثر من ٢٠٠٠ متر مربع	٥٠٠٠

(المادة الثانية)

تعفى دور العبادة من أداء الرسم المقرر في المادة الأولى من هذا القرار ، كما تعفى المشروعات متناهية الصغر من نصف هذا الرسم .

(المادة الثالثة)

تتولى شركات توزيع الكهرباء تحصيل الرسوم المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة الأولى من هذا القرار ، كما تتولى الجهات الإدارية المختصة أو الجهات المعنية بمنح تراخيص الأنشطة والمنشآت ، بحسب الأحوال ، تحصيل الرسوم المنصوص عليها في البندين (٣) ، (٤) من المادة الأولى من هذا القرار .

ويتم إيداع حصيلة تلك الرسوم في صناديق النظافة المنشأة بكل محافظة أو جهاز من أجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا للمادة (٣٥) من قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الرابعة)

يجوز زيادة فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار كل سنتين بـــذات الأداة بواقع (١٠٪) شريطة ألا يجاوز مجموع هذه الزيادة ضعف الحد الأقصى المقرر لكل فئة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٨٨٥ - ٢٠٢٤/٤/٤ - ٥٥٩